الوصية للمساكين فانها تجوز لكل ورثته ولا احدهم يعني لو مختارين
حاضرين بالغين راضين لو فيهم صغيرا و غائب او حاضر غير
راض لم يجز اوصى بكفارة صلواته لرجل معين لم تجز لوجوبه
به يفتى لفساد الزمان اوصى لصلاته وثلث ماله ديون
على المعسرين فتركها الموصى لهم عن الفدية لم تجز ولا بد
من القبض ثم التصدق عليهم ولو امران يتصدق بالثلث
فمات فغصب غاصب ثلثها مثله واستهلكه فتركه صدقة عليه
وهو معسر يجزيه لحصول قبضه بعد الموت بخلاف تركه الكل من
الغنية وفي الجواهر اوصى لرجل بعقار ومات فقسمت التركة
والموصى له في البلد وقد علم بالقسمة ولم يطلب ثم بعد سنين
ادعى يسمع ولا يبطل بالتاخير ان لم يكن رد الوصية اوصى له
بدار فباعها بعد موته قبل القبض صح لجواز التصرف في الموصى به
قبل قبضه وقفت ضيعة على ولدها وجعلت عم الولد متوليا
وللولد اب فالمتولي اولى من الاب شرى دارا واوصى بها لرجل
فاخذها الشفيع من يد الموصى له ياخذ الثمن ولو استحق الدار
لا يرجع الموصى له على الورثة بشيء لانه ظهر انه اوصى بمال الغير
اه ولما فرغ من بيان احكام الموصى له شرع في بيان احكام
الموصى اليه وهو الوصي وعقد له بابا على حدة فقال هذا

باب في بيان احكام الوصي

لان كتاب الوصايا
يشملها وقدم احكام الموصى له لكثرتها وكثرة وقوعها فكانت
الحاجة الى معرفتها امس **قوله** لانه مات معتمدا عليه الخ قال الزيلعي

كالوكيل

كالوكيل اذا عزل نفسه في غيبة الموكل ولو لم يقبل ولم يرد حتى
مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء رد لان الموصي
ليس له ولاية الالزام فبقي مخيرا اه والمراد بالرد في وجهه والقبول
في وجهه علمه بالرد والقبول لان الشرط حضرة الموصي او علم
الوصي باخراج الموصي اياه عن الوصية فشرط عند الامام خلافا
للثاني كما افاده في البزازية **قوله** وان مات الخ وقال زفر ان قال
في غيبته في حياته او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لا يكون وصيا
كذا في مسكين **قوله** لان فيه مضرة بالميت الخ قال الزيلعي وضرر
الوصي بالابقاء مجبور بالثواب ودفع الضرر الاول يعني ضرر الميت
حيث انقطع تداركه بالموت وهو اعلى اولى الا ان القاضي اذا اخرجه
عن الوصية يصح ذلك فانه مجتهد فيه انتهى **قوله** وذكر القدوري
ان القاضي الخ قال في التبيين ووجه الصحة ثم الاخراج ان
اصل النظر ثابت لقدرة العبد حقيقة وولاية الفاسق على
نفسه وعلى غيره على ما عرف من اصلنا وولاية الكافر في الجملة
الا انه لا يتم النظر لتوقف ولاية العبد على اجازة مولاه وتمكنه
من الحجر بعدها والمعاداة الدينية الباعثة على ترك النظر في حق
المسلم واتهام الفاسق بالخيانة فيخرجهم القاضي عن الوصية
ويقيم غيرهم مقامهم اتماما للنظر وشرط في الاصل ان يكون
الفاسق مخوفا منه على المال لانه يكون عذرا في اخراجه وتبديله
بغيره بخلاف ما اذا اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره حيث يجوز
لان المكاتب في منافعه كالحر وان عجز بعد ذلك فالجواب فيه

Copyright © King Saud University